ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام و
قيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وحجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد في الباقيين
دون العمرة بل ولو كان حج وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة الفصل الثاني
في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او
عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له
طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية
التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا
ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن
ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل
لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا و
كذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات
على اشكال لا بخوف الفوت فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في
القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار والمبيت بمنى بل يصح الحج ويستنيب في
الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي فروع آ لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه
فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف
والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى
الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فان لم يتحلل و
اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع
الوجوب ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل
بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط
الاستطاعة من بلده حينئذ د لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان

قلنا الاول لحجة الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو
حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا
فان تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه
دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء
ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على
اشكال و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني في المحصر وهو
الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق
بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء
الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل
مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل
ولو زال المرض ولحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا
وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة
للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال العذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا و
قيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل
الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعر
او قلد بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا واعد اصحابه وقت
ذبحه اتى بحرم ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم
كفر مستحبا الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث
الاول يحرم على المحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا
لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري
والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا

فانه صح

المحصور خ

والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل صح صح

اذا لم يرده الاسد

Copyright © King Saud University